PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796

تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The United Nations Application of International Humanitarian Law and International Human Rights Law

د. مشوش مراد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية الجزائر

machouche.mourad@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 18/ 05 / 2022 تاريخ القبول: 30/ 05 / 2022 تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص:

كما شهد المجتمع الدولي تفعيلاً للكثير من القواعد القانونية الدولية العامة المنظمة لمسائل حقوق الانسان سواءً في حالة السلم بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أم في حالة النزاعات المسلحة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظراً لما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات وهدر، نتيجة لتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارستها ضدّ حقوقهم وحرياتهم الأساسية تحت ذرائع مختلفة من جهة، والحروب أو (النزاعات) التي اجتاحت المجتمع الدولي وما نتج عنها من خروقات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، فقد أستوجب أن تستكمل هذه القواعد والنصوص بإجراءات قانونية أخرى لتوفير آليات دولية لتطبيقهما تحت مظلة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع الدولي; القانون الدولي الإنساني; القانون الدولي لحقوق الإنسان; الأمم المتحدة; مجلس الأمن; مجلس حقوق الإنسان.

***

Abstract:

The international community has witnessed the activation of many general international legal norms governing human rights issues, whether in the case of peace by application of international human rights law or in the case of armed conflicts by application international humanitarian law, and in view of the violations and wastage of these rights. As a result of the abuse of power by States against their citizens and the serious violations they have exercised against their rights and freedoms under various pretexts on the one hand, wars or conflicts that have engulfed the international community and the resulting serious breaches of the rules of international humanitarian law on the other hand, these rules and provisions had to be supplemented by other legal procedures to provide international mechanisms for their application under the umbrella of the United Nations.

Keywords: *International Community*; *International Humanitarian Law*; *International Human Rights Law*; *The United Nations*; *The Security Council*; *The Human Rights Council.*

* المؤلف المرسل: د. مشوش مراد

مقدمة:

لقد مثل منتصف القرن العشرين مرحلة حاسمة على صعيد تطور وارتقاء حقوق الإنسان، فنتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال الحرب العالمية الثانية، خرجت مسألة حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الحصري للدولة، وحازت على اهتمام المجتمع الدولي، فأخذت بعدا دوليا، تمثل في صدور الإعلان العالمي الحقوق الإنسان عام 1948، واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949، ولاحقا في عشرات الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب.

وعليه صارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأنا مألوفا في الكثير من مناطق المعمورة، لذا تشير الأمم المتحدة بانتظام إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن، وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية.

يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع، وعلى مر السنين، اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران مجموعة من تدابير الحماية للأشخاص، وكذلك هيئات الأمم المتحدة، فإن الهيئات المنشأة لمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ينطبقان كلاهما، بوصفهما مجموعتين من القوانين، على حالات النزاع المسلح أو حالات السلم كذلك وتوفران حماية متكاملة وتعززان إحداهما الأخرى.

أهمية البحث:

بالنظر لأهمية التمييز بين هذين الفرعين المهمين من فروع القانون الدولي، كما أن مسألة تطبيقهما تعد من المواضيع التي تثير جدلا واسعا في الوقت الراهن خصوصا مع تزايد التوترات من منطقة إلى أخرى وما تعيشه مختلف المجتمعات من غليان سياسي واجتماعي واقتصادي قابل للانفجار في أي وقت.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الاهداف التالية:

- التعريف بكلا القانونين ورفع اللبس الذي يعتري مفهومهما وتبيان خصائصهما
- تبيان العلاقة بين القانونين والتمييز بينهما من خلال شرح نقاط المشتركة بينهما ونقاط الاختلاف.
- إبراز دور الأمم المتحدة في تطبيق القانونين من خلال أجهزتها وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

إشكالية البحث:

فيما يتمثل دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان؟

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المتعلق على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف القانونين وتبيان سماتها وخصائصها وتحليل العلاقة بينهما مع تحليل مختلف الصكوك الدولية والمعاهدات في إبراز دور الامم المتحدة في مجال تطبيق هذين القانونين.

تقسيمات البحث:

مما سبق وللإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الاول إلى المبحث الأول تحليل العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عدة اوجه، التعريف والخصائص، ثم التميز بينهما وابراز اوجه الاختلاف والاشتراك.

أما المبحث الثاني فيتناول بعض ممارسات الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ممارسة الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعض هيئات المعاهدات وكذلك بعض الإجراءات الخاصة.

المبحث الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

كثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الانسان على الرغم من اختلاف احكام كل منها، حيث أن العلاقة بين القانونين، من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني، أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكان أو مندمجان، أما ثالثها النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين ولكنهما متكاملان، فقد ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماما، أما البعض الآخر فيرى على عكس الرأي الأول بأنهما متحدان، على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من ان النظرة السائدة نسبيا، هي أن القانونين كلاهما يكمل الآخر[1]، وهذا من منطلق أن كلا القانونين يهدفان الى حماية ارواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من زاويتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال: يهدف كل منهما الى حماية الحياة الإنسانية، كما تضمن كل منهما احكاماً تكفل حماية النساء والاطفال وتوفير الغذاء والدواء[2].

غير أن من مظاهر تكامل القانونين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، أي في زمن السلم والحرب وثانيهما هو القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح؛ ففي حين يبدو الأول قانونا عاما شاملا يطبق في جميع الظروف، وإن كان كثيرا ما يتعثر تطبيقه من الناحية الواقعية في زمن الحرب، يبدو الثاني قانونا خاصا بظرف خاص وهو النزاع المسلح[3].

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

سعي المجتمع الدولي الى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف، قادت الى ظهور مجموعتين من القواعد أولهما القانون الدولي الإنساني الذي ظهر كمصطلح في سبعينيات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين 1974-1977 في جنيف والتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف[4] الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذي يضم ما كان يصطلح عليه بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وثاني هذه القواعد ما يطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ظهر كمصطلح أيضا في سبعينيات القرن الماضي على أثر نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[5].

الفرع الأول: القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح؛ فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرائقها، لذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح، والقانون الإنساني الدولي هو جزء من قانون الحرب (القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة)، فيتعين على جميع الأطراف في جميع النزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عما إذا كان لديها ما يبرر موقفها[6].

أطلقت عدة اصطلاحات على القانون الدولي الإنساني مثل، قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة وتعتبر هذه المصطلحات المترادفة في المعنى، غير أن الشائع في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد ، وخاصة بعد تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" International Houanitarian law " القانوني الشهير ماكس هوبر " Max Huber " الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء.

يرجع الفضل في استخدام هذا الاصطلاح وجعله رسميا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبررت ذلك بمحاولاتها الدائبة والدائمة في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة بالضرورة لبقائه على قيد الحياة، ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني في دلالته على اتفاقيات جنيف، وإنما يشمل كذلك كافة القواعد العرفية والمكتوبة التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية وعلى استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية[7].

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا، والبعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا.

"هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"، وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان

الدوليان لسنة 1966)، كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين قانون لاهاي[8] وقانون جينيف الفقرة الأولى[9].

أما القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات والعرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[10].

رغم تنوع التعريفات الفقهية للقانون الدولي الإنساني والتي ذكرنا منها- على سبيل المثال لا الحصر- فالقانون الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية؛ والذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزا عنه.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية هذه الخصـــائص في أنها تميز القانون الدولي الإنســـاني عن غيره من فروع القانون المختلفة، فيجعل للقانون الدولي الإنساني ذاتية خاصة واستقلالا، حيث نوجزها فيما يلي:

- **الطابع الدولي:** تتميز قواعد القانون الدولي الإنســـاني أنها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام، وان كانت قواعد القانون الدولي العام التقليدي هي الأســـاس الذي يقوم عليه هذا القانون الدولي الإنســـاني، إلا أن التطورات اللاحقة للقانون الدولي العام قد لاحقت تنظيم بعض العلاقات مثل العلاقة بين الجيوش في الميدان وتعاملهم مع الأفراد المصـــابين أو المدنيين، غير أن هذه التطورات لقواعد القانون الدولي العام لم تقف عند هذا الحد بل تطورت لتصـــل لتحكم العلاقة في النزاعات الداخلية وهي الحرب الأشـــد ضـــراوة التي يفتقد فيها أي وازع قانوني أو إنســـاني، فإن القانون الدولي وعبر قواعد القانون الدولي الإنســـاني قد تتدخل لتحكم مثل هذه العلاقات[11].

- **الطابع الإنســـاني:** تحصـــر قواعد القانون الإنســـاني في نطاق أكثر تحديدا وهي أنها قواعد ذات طبيعة إنســـانية تعنى بالجنس البشـــري بصـــفتهم أفراد يســـتحقون كل حماية وتهيئة كافة الوســـائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنســـانية، لأن هذا القانون الذي يؤمن حماية الفرد ورفاهيته، فان هذا المبدأ يشـــكل القوة الأســـاســـية والخلاقة للقانون الإنساني الذي يعني بالإنسان وبالجنس البشري؛ وحيث إن مبدأ الإنسانية هو المصدر الخلاق لهذا القانون تجد أن قواعده إما أنها يمكن أن تنصـــف مباشـــرة بهذه الصـــفة أو أن الدوافع الإنســـانية كانت وراء إيجاد هذه القواعد والنظم[12].

- **قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة:** إن هذه الخاصية هي التي تعطى لقواعد القانون الإنساني وصـــفًا أكثر تحديدا يتســـم وطبيعة هذه القواعد التي وجدت لتطبق في أوقات النزاعات المســـلحة، لذا فإن هذه القواعد تعمل على الحد من آثار الحرب وامتداد نطاقها إلى أشـــخاص وأماكن يجب أن تظل بمنأى عن مخاطر الحرب ومآسـيها، ومن ثم اعتبار أن كل حالة حرب أو نزاع مسـلح سـواء ضـيق بين دولتين أو موسـعا بين أكثر من دولتين وســـواء ســـبقه إعلان أو لم يســـبقه هي حالة نزاع مســـلح يتم التعامل معها وفقا لمفهوم أنها حالة حرب أو حالة نزاع مسلح تطبق أثناءها القواعد الخاصة بالحرب، أو أحكام النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنسـاني تطبق أثناء أي نزاع مسـلح سـواء كان نزاع مسـلحة معلنا عنه وفقا لأحكام الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي التقليدي أو غير معلن عنه.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنســـان (International Human Rights Law) منظومة من القواعد الدولية المصـــممة لحماية وتعزيز حقوق الإنســـان للجميع؛ وهذه الحقوق الطبيعية لجميع البشـــر، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم أو العرقي، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وغالبا ما ينص عليها ويكفلها القانون الذي يكون في شـــكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة، وتنطوي حقوق الإنســـان على حقوق والتزامات؛ ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنســـان التزامات الدول بالتصـــرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات[13].

أولا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

اختلف الفقه الدولي في تسمية القانون الدولي لحقوق الأنسان بين من يستخدم مصطلح " القانون الدولي لحقوق الأنسان " وبين من يستخدم مصطلح " قانون حقوق الأنسان" وذلك بالنظر الى كون مصطلح القانون الدولي لحقوق الأنسان من المصطلحات الحديثة نسبيا، حيث شكل مصطلح حقوق الأنسان من أكثر المصطلحات رواجا وتداولا بين مصطلحات القانون الدولي العام، الا أن إشكالية التعريف لا زالت تعتريه بعد مرور أكثر من 63 عاما على الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، فيوفر لهم كافة الظروف والضمانات التشريعية التي تكفل لهم حياة لائقة، وثمة تعريف موجز لحقوق الإنسان وضعه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينص على أنه: "يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية"، ولقد احتل هذا القانون وفي وقت قصير جدا، مكانة مميزة واهتماما متزايدا من قبل المجتمع الدولي لأنه يضم مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية، مثل مبدأ احترام حياة الإنسان وكرامته أو مبدأ المساواة...، التي لا يمكن أن يعيش الأفراد أو الشعوب والأمم من دونها في استقرار[14].

من هذا المنطلق اعتبرت حقوق الإنسان من أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة، فلقد نص ميثاقها في مواضع متفرقة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكد تأييد شعوب الأمم المتحدة لذلك، كما بذلت هذه المنظمة مند إنشائها جهودا كبيرة لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان؛ ومن أجل تحقيق هذه الغاية، وضعت هذه المنظمة مجموعة من الصكوك الدولية، تتمايز من حيث الشكل ما بين إعلانات واتفاقيات أو قرارات...، وتتفاوت من حيث القيمة القانونية ما بين وثائق ملزمة وغير ملزمة، أو من حيث الحقوق أو الفئات التي تقوم بكفالة حمايتها، ومع مرور الزمن تطورت معايير حقوق الإنسان لتنقسم إلى صكوك تحمي مجموعة كاملة من الحقوق: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وصكوك تحمي فئات معينة: كالأطفال، النساء، اللاجئين، المدافعين عن حقوق الإنسان، المعوقين، الأحداث المجردين من حريتهم، العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمهاجرين. أو صكوك تواجه انتهاكات معينة: كالتعذيب، التمييز العنصري، التمييز في مجال التعليم، وصكوك توفر حماية في حالات معينة لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، وأخرى لحماية العدالة الجنائية الدولية، وأخيرا مجموعة الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والقواعد النموذجية: لحماية السجناء، واجبات الموظفين، استقلال السلطة القضائية، دور المحامين، أعضاء النيابة العامة[15].

ثانيا: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمتاز القانون الدولي لحقوق الانسان بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي[16]:

- **ذاتية قانون حقوق الانسان:** لقانون حقوق الانسان ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يقوم المشرع الوطني بصياغته ووضعه، وذلك لان القواعد القانونية التي تتضمن نصوصا حول موضوع حقوق الانسان توضع من قبل المجتمع الدولي، بالإضافة الى ان النصوص الدستورية الداخلية، وكذلك النصوص الملزمة ذات المصدر الديني في الدول التي تستند على مصادرها الدينية استنادا مباشرا.

- **قواعده غير قابلة للتصرُّف:** يُعدُّ هذه الخاصية بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرةٍ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1948م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدةٍ واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي 80% من

الدول على 4 معاهداتٍ أو أكثر، وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصّرف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلاّ في ظروفٍ معينة؛ كتقييد حقِّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة بأنه مذنب وقد ارتكب جريمة من نوع ما.

- **القانون الدولي لحقوق الأنسان يتضمن قواعد آمره:** تعتبر قواعده من القواعد القانونية الدولية الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق دوليا على مخالفتها أو النص داخليا في دساتير تلك الدول او قوانينها على مخالفتها، كما لا يجوز منح مرتكب هذه الجريمة حق اللجوء السياسي ولابد من تسليمه ومحاكمته.

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم والنزاعات المسلحة: نظرا** لأن التزامات حقوق الإنسان تستمد من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم، وعلاوة على ذلك، ليس هناك في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها لا تطبق في حالات النزاع المسلح.

المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يجمع فقهاء القانون الدولي على استقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، فرغم أوجه الشبه بينهما، يبقى كل منهما فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر.

الفرع الأول: أوجه الشبه

إنه من الثابت عمليا أن كلا القانونين يهدف من حيث الأغراض المشتركة الى غرض واحد هو حماية الانسان واحترام كرامته وعليه يشتملان على قواسم مشتركة في العديد من المجالات أهمها:

أولا: من حيث التبعية

إن وحدة التبعية تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينها ويجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص[17]، كما تتمتع قواعدهما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكل منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلا هما، هذه الوثائق الدولية التي انتهى المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها وذلك رغبة منه في إفراز هذين القانونين باعتبارهما فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام و متكاملين في آن واحد.

ومن المؤكد قانونا أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الآمر وليس بطابع التقرير، هذا الطابع الآمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على عكسه، هذه الصفة أكدت في المادة 60 من اتفاقية فينَا لقانون المعاهدات 1969، حيث منحت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كل من القانونين بالطابع العرفي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية[18].

ثانيا: من حيث الهدف

أن كلا القانونين يكون محور اهتمامهما حماية الإنسان في ذاته باعتباره إنسانا يستحق شموله بعين الرعاية بصورة مجردة وبغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه، فأدى هذا التشابه والترابط بين

القانونين إلى تبني اتجاه يذهب إلى توحيد مسماهما في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين، ومن الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل و حتى الوطنية التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، وهذا يؤكد مدى التداخل بين القانونين وإن كان بينهما بعض التمايز والاختلاف. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي ينطوي على أكبر قدر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كل منهما تتمثل في[19]:

- حصانة وحماية الذات البشرية.
- منع التعذيب بشتى أنواعه.
- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- حماية وضمان الملكية الفردية.
- عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية.
- ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة.
- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية.
- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام.
- ترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

رغم القواسم المشتركة التي تجمع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنهما مختلفان في عديد الأوجه والنقاط، أهمها ما يلي:

أولا: من حيث نطاق لتطبيق

من أهم ما يميز هذين القانونين أن نطاق وزمان تطبيقهما يختلف، بحيث ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح ذات الطابع الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، في حين يحمي القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها، في جميع الأوقات، في الحرب والسلم على السواء، كما تجيز بعض اتفاقيات حقوق الإنسان للدول أن تخالف بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي مخالفة لقواعده لأنه صمم أصلا لينطبق في حالات استثنائية وهي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[20].

ثانيا: من حيث آليات التنفيذ

لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، و القانون الدولي الإنساني له آليات ذات طابع جنائي: يرخص القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي اتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه و للمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي

الجرائم الدولية و محاكمتهم وإلا تقوم بتسليمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن، وعندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكام بعقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف و مراقبة احترام حقوق الإنسان و لا سيما حقوق الأقليات، و إذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير و رفعها إلى الجهات المختصة داخليا أو دوليا[21].

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد مسألة تطبيق القانونين، من أهم المسائل التي تطرح نفسها لهذا الفرع من القانون، فعن طريق التطبيق يتم تجسيد مبادئ ذلك القانون؛ فالمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة، لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذين القانونين بما يكفل تطبيقهما واحترامهما في جميع الظروف.

من أولويات الأمم المتحدة الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة، كما تنص على ذلك الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[22]، لذلك فإن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك من الأهداف التي ترمي إليها، وعليه فالأمم المتحدة ومنذ زمن طويل اعتمدت على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحماية السكان خلال النزاعات المسلحة، آخذة بعين الاعتبار أن اعتماد الصكوك الدولية التي أسهمت في تأكيد فكرة أن من حق كل إنسان أن يتمتع بحقوق الإنسان، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب[23].

يتضمن هذا المبحث أمثلة على تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هذه سياقات مختلفة.

المطلب الأول: تطبيق القانونين من خلال أجهزة الأمم المتحدة

دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة التابعة لها إلى اعتماد القوانين كأساس لأهدافها وأنشطتها، مما أدى إلى تطوير قدر كبير من الخبرة والمنهجية والممارسة في هذا الميدان، فالأمم المتحدة تطبق نظام القانونيين في سياق الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وتستخدمهما أيضا في سياق القرارات، والرصد، والتحقيقات، والتحاليل والإبلاغ كل من الأمانة العامة والهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بوجه خاص، في سياق عمل مجلس الأمن المتعلق بحماية مختلف الفئات من الناس، تشمل المدنيين، والنساء والأطفال، والمشردين في الداخل[24].

الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن

بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، من بينها حماية حقوق الإنسان، فإنها تبقى وليدة إرادات الدول، وإن تمتعت بإرادة ذاتية مستقلة؛ وبالتالي فإن هذه المنظمة ليست أعلى شأنا من الدول، فقط تمارس صلاحياتها استنادا إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها[25].

أولا: الجمعية العامة

ما فتئت الجمعية العامة، لوضع المعاير في مجال تطوير معايير حقوق الإنسان عموما، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت الجمعية العامة عددا من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بشأن حقوق الفئات المتمتعة بحماية خاصة. وطورت أيضاً الجمعية العامة معاير بشأن احتجاز الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم، حيث تمثل دور الجمعية في تطبيق القانونين في ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- خلال مؤتمر طهران وفي قراره الثالث والعشرين طلب من الجمعية العامة أن تقوم، بلفت نظر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد "الإنسانية"، ريثما تعتمد قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين، وأحاطت الجمعية العامة علما بذلك في القرار 2444 (د-23)، وقد بادر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بإعداد تقريره الأول حول احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تنفيذا للتوصية رقم 2444، وانطوى التقرير على عرض القواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، وأوجه النقص والقصور، والخطوات المقترحة لضمان احترام المبادئ الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة، كما أبرز التقرير وجوب التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان في عملية تطوير القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة، موضحا أن ميثاق الأمم المتحدة، كان أول وثيقة دولية تعرض الحقوق الإنسان، و أن تضمين حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة جاء نتيجة للأهوال التي شهدتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، كما أكد التقرير على حقيقة أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعرف التفرقة بين وقت السلم و وقت الحرب[26].

- خلال السبعينات، اعتمدت الجمعية العاملة سلسلة من القرارات أكدت فيها من جديد الحاجة إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بوجه خاص، أكدت الجمعية العامة في القرار 2675 (د-25) أن "حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات النزاع المسلح"، وشددت أيضاً على ألا تكون المساكن وأماكن الإيواء، ومناطق المستشفيات وسائر المنشآت الي يستخدمها المدنيون أهدافا للعمليات العسكرية، كما أعلنت أيضا الجمعية العامة أن تقدم العون إلى السكان المدنيين يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة حقوق الإنسان.

- في السنوات الأخيرة، ما انفكت الجمعية العامة تشارك بفعالية في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان في جميع السياقات، لا سيما من خلال اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، حيث قرر رؤساء الدول والحكومات كفالة تنفيذ الدول الأطراف للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[27].

حتى وإن كانت الجمعية العامة لا تنفذ تدابير الحماية، أو تقوم بإنفاذها مباشرة، فإن وضعها للقواعد والمبادئ والمعايير أمر أساسي من أجل حماية حقوق الأفراد بفعالية، كما أن قراراتها تمتل في غالب الأحيان الاعتقاد بالإلزام بشأن مسألة معينة، الذي يمكن أن يتوطد من خلال ممارسة الدول ليصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي ملزمة لجميع الدول، ولذلك فإن مشاركة الجمعية العامة المتواصلة في تطوير القواعد والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان عمل هام للغاية[28].

ثانيا: مجلس الأمن

دأب مجلس الأمن منذ زمن طويل على اعتماد القرارات استجابة لبعض الحالات المحددة يكون السلم والأمن الدوليان معرضين فيها للخطر، وغالبا ما يكون قد اندلع فيها نزاع مسلح أو هو على وشك الاندلاع، وقد طالب مرارا وتكرارا بأن تحترم الأطراف في النزاع المسلح حقوق الإنسان والالتزامات في مجال القانون الإنساني.

وواصل مجلس الأمن منذ التسعينات تطوير ممارسته المتمثلة في إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في قراراته بشأن حالات النزاع المسلح[29]، وقد أدان أيضا بمجلس الأمن في مناسبات مختلفة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الزراعات المسلحة ودعا إلى مساءلة مرتكبها[30].

وقد طور مجلس الأمن ممارسة تتمثل في اعتماد قرارات دورية بشأن حماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة، بما في ذلك المدنيون والأطفال والنساء، بأن تحترم الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الوثائق، كما يطلب مجلس الأمن على نحو متزايد إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ وحماية المعايير الواردة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

واضح أن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي في المنظمة الذي له سلطات الإنفاذ، يلقي على عاتقه مسؤولية رئيسية في إعمال مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية، لا سيما عندما يكون هناك تهديد للسلام، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني، ومن خلال اعتماد التدابير القسرية وتنفيذها على الصعيد المتعدد الأطراف، يساهم مجلس الأمن في إنفاذ معايير حقوق الإنسان ويدعو الدول إلى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وعلاوة على ذلك، فإن تدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب يمكن أن يكون أداة فعالة لكفالة وفاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المعنية بالتزامها بحماية السكان المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل درجة خطورتها إلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[31].

إن كيفية استخدام مجلس الأمن لسلطاته الممنوحة له، لإنشاء آليات غير قضائية وأخرى قضائية جنائية دولية، وحتى استعمال سلطته في إنشاء آليات غير قضائية وأخرى قضائية جنائية دولية[32]:

أما الآليات غير القضائية تتمثل في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، التي تهدف إلى تدعيم و تحسين الحماية الجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية الوقاية من النزاعات المسلحة، أيضا اتخاذه إجراءات تعزيزية لدعم احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من خلال بحثه عن السبل و التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة، من جهة أخرى مجلس الأمن يتخذ إجراءات تمهيدية عند بداية نشوب النزاعات المسلحة عن طريق دعوة الأطراف لاحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وفي حال فشل هذه الإجراءات السلمية، فيمكنه أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات قمعية أكثر صرامة، عسكرية إن تتطلب الأمر، مستخدما في ذلك الاختصاصات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

أما الآليات القضائية الجنائية الدولية تعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان عموما، وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدول، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم ولحسابهما، وقد تم تقرير هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية، كما تم تأكيده في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج)، إلا أن التطور الأهم والأعمق الذي شهده هذا المبدأ، قد جاء في العقد الأخير من القرن العشرين، وذلك من خلال إنشاء محكمتين دوليتين خاصتين، بمقتضى قرارات من مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من

ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و في رواندا، حيث اتخذت هاتان المحكمتان قرارات وأصدرت أحكاما هامة، توضح الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد حفز هذا التطوير إلى إحياء الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي تم بالفعل إقرار نظامها الأساسي ودخوله حيز النفاذ.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلا عن أن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، فان الميثاق يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية؛ كما أناط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن إلا أن ذلك لم يلغ دور أجهزة الأخرى[33].

أولا: مجلس حقوق الإنسان

إن الممارسات العملية للمجلس34 ومن قبله لجنة حقوق الإنسان أن المهام تتمثل في حماية حقوق الإنسان في جميع بِقاع العالم، ودعم الضحايا المُنتهكَة حقوقهم، إلى جانب مُساندة الناشطين في مجال حُريات الفرد السياسيّة، وإظهار الحقائق، وتقديم المعنيين عن تلك الانتهاكات للمساءلة الدولية، وتنبيه الحكومات والسُلطات الرسمية؛ لوقف مخالفاتها لحقوق الإنسان، ودفعها لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوحيد كافّة الأطراف المُهتمة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتشكيل قوّة أممية تعمل على الضغط على الهيئات الرسمية التي تمارس سياستها المنطوية على انتهاكات حقوق البشر، الدفع نحو النهوض الكُليّ بحقوق الإنسان في العالم. ويشرف على إجراءات المجلس مُقررين خاصين، وممثلين وخبراء مُستقلين، وفِرق عاملة في الأماكن التي يحددها المجلس حول العالم؛ ومهمتهم جميعاً تنحصرُ في توثيق أوضاع حقوق الإنسان في دول مُعيّنة، ومعرفة الحقائق المتعلّقة بها، وتحديد التوصيات حولها، ثم الإبلاغ بشكلٍ مُعلنٍ عنها.

كما يعمل المجلس ضمن الإجراءات والآليات التالية35:

- الاستعراض الدوري الشامل الذي يهدف إلى مراجعة أوضاع حقوق الإنسان، السائدة في جميع الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة.

- يقدم المجلس الدولي لحقوق الإنسان تقارير دورية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من تدابير غايتها الالتزام الكامل باحترام حقوق الإنسان والمساءلة السياسية للدول المنتهكة لها. ويمكن استخدام تقارير اللجنة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأنها كأسانيد لمطالبات قانونية ضد الدول المنتهكة.

ثانيا: مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق.

وتعمل المفوضية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتطوير وتقوية القدرات وخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية، وتعمل

المفوضية أيضا عن كثب مع شركاء الأمم المتحدة بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كما أن الأهداف الرئيسية للمفوضية هي[36]:

- منع انتهاكات حقوق الإنسان
- تأمين احترام جميع حقوق الإنسان
- تعزيز التعاون الدولي لأغراض حقوق الإنسان
- تنسيق الأنشطة ذات الصلة في كل أرجاء الأمم المتحدة
- تعزيز وخدمة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وتصدر أيضا المفوضية تقارير دورية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأطراف في أي نزاع.

المطلب الثاني: تطبيق القانونين من خلال هيئات المعاهدات والاجراءات الخاصة

يشير بانتظام خبراء الأمم المتحدة المستقلون المعنيون بحقوق الإنسان، العاملون في هيئات المعاهدات أو بوصفهم مكلفين بولايات المجلس حقوق الإنسان تتعلق بالإجراءات الخاصة القطرية أو المواضيعية إلى التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتساعد تقاريرهم وتوصياتهم على تحديد الانتهاكات في النزاع المسلح وأحيانا منعها.

الفرع الأول: هيئات المعاهدات

هيئات المعاهدات هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف الأحكام معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ويتم ذلك بشكل أساسي عن طريقي استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري، وتناط ببعض هذه الهيئات كذلك ولاية استقبال الشكاوى الفردية والتحقيق فيه، نذكر منها على سبيل المثال والتنويه:

أولا: لجنة مناهضة التعذيب

لجنة مناهضة التعذيب هي الهيئة المؤلفة من 10 خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف، فجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية[37]."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ اللجنة ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد، يجوز أيضاً، في ظروف معينة، أن تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية أو بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتُهكت، وتجري التحقيقات اللازمة، وتنظر في الشكاوى بين الدول.

والبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2006، ينشئ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية تتمثل في زيارة الأماكن التي يجري فيها حرمان أشخاص من حريتهم في الدول الأطراف وبموجب البروتوكول الاختياري، يتعين على الدول الأطراف إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي لها أيضاً ولاية تتمثل في تفتيش أماكن الاحتجاز[38].

كما تناقشت لجنة مناهضة التعذيب دوريا التقارير التي تصلها من مختلف مصادرها مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالاتفاقية مناهضة التعذيب وتضمن تطبيقها في جميع الأوقات، في السلم والحرب والنزاع المسلح على السواء، في أي إقليم يقع ضمن ولايتها، وبأن تطبيق أحكام الاتفاقية لا يمس بأحكام أي صك دولي آخر[39].

ثانيا: لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة(OPAC) وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية(OPSC)، وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات(OPIC)، سيسمح لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين.

جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية[40]."

تقوم اللجنة أيضاً باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين[41].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة

أسهمت أيضا الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان من خلال تقاريرها في زيادة توضيح العلاقة بين التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا سيما استمرار تطبيق معايير حقوق الإنسان.

أولا: المقرر الخاص بحالات الاعدام خارج القضاء

هو المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً أُنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/1982، وجددت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 72/1992، ولاية المقرر الخاص ووسعت عنوان الولاية ليشمل حالات الإعدام "خارج نطاق القضاء" وكذلك حالات الإعدام "بإجراءات موجزة أو تعسفاً"، ويبين هذا التغيير أن أعضاء اللجنة اعتمدوا نهجاً أوسع نطاقاً إزاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام لتشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي يكفله عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويقوم المقرر الخاص، في سياق أدائه لمهام ولايته، بما يلي[42]:

- إحالة النداءات العاجلة إلى الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بالأفراد المبلغ عن أنهم يواجهون خطر التعرض لحالات إعدام وشيكة الوقوع خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك البلاغات المتعلقة بحالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً يُزعَم أنها ارتكبت في الماضي

- إجراء زيارات قطرية لبحث وضع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في البلد المعني، ولإعداد توصيات للحكومة والجهات الفاعلة الأخرى بشأن تعزيز الحق في الحياة؛

- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن أنشطة الولاية وبشأن الوضع على نطاق العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياته المتعلقة باتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة.

فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يندرج ضمن ولاية المقرر الخاص، لاحظ أنه "يدخل مباشرة في نطاق ولاية المقرر الخاص، وأن جميع القرارات الرئيسية ذات الصلة التي صدرت في السنوات الأخيرة قد أشارت صراحة إلى مجموعة القوانين تلك"، وحثت الجمعية الحكومات، في إطار معالجتها لولاية المقرر الخاص، على أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح خلال النزاعات المسلحة[43].

ثانيا: الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

أنشئ الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي بموجب القرار 1991/42 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المسابقة وهو يعتبر حالية من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان تتمثل مهامهم في تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي، ويعتبر نظام الإجراءات الخاصة عنصرا أساسيا في آلية الأمم المتحدة الحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتختلف الإجراءات الخاصة عما يعرف بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تشكل معاهدات حقوق الإنسان الأساس القانوني لها (الاتفاقيات أو العهود) والتي يتألف أعضاؤها من خبراء مستقلين مشهود لهم بتمتعه بكفاءات في مجال حقوق الإنسان، تعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء، لولايات محددة قابلة للتجديد تمتد على أربعة أعوام، حيث كلف مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالولاية التالية[44]:

- التحقيق في حالات الاحتجاز المفروضة تعصفا أو بأي طريقة أخرى تتنافي مع المعايير الدولية ذات الصلة والمدينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛ على ألا تكون المحاكم المطية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقا للقانون الوطني

- التماس و تلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السنوية

خاتمة:

إن التكامل الحاصل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يظهر في مدى سعيهما إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة، فالقانون الإنساني ينطبق في أوضاع النزاع المسلح على حين تحمي حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها، الفرد في جميع الأوقات، في الحرب والسلم

على السواء. فيقع واجب تنفيذ القانونين أولاً وقبل كل شيء على الدول فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، من قبيل سنّ تشريعات كما تلتزم الدول بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية، وتقوم هيئات، من قبيل الأمم المتحدة، إما على ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام ترد في معاهدات محددة تتمثل مهمتهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها من خلال مخالفتهم تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- النتائج

- إذا كان القانون الدولي الإنساني، يطبق على النزاعات المسلحة، لحماية ضحاياها، والقانون الدولي الحقوق الإنسان، يطبق في زمني السلم والحرب على السواء، لحماية حقوق الإنسان عموما، فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف.

- باعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعني بحقوق الإنسان زمني السلم والحرب، وإن كان تطبيقه في وقت السلم بشكل أشمل، فهو قانون عام شامل، أي أنه صاحب الاختصاص الأصيل بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على عكس القانون الدولي الإنساني، الذي يعني بحقوق الإنسان زمن النزاع المسلح فقط، مما يجعله قانون خاص بظرف خاص، وهو ظرف النزاع المسلح، لذلك يمكن القول أنه قانون احتياطي أو بديل بالنسبة لحقوق الإنسان، لا يطبق إلا في حالة النزاعات المسلحة، عندها فقط، تدب الحيوية في قواعد هذا القانون، ليحكم النزاع المسلح، ويقوم بمهمته في حماية حقوق الإنسان، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان (النواة الصلبة) صاحب الاختصاص الأصيل والذي ازداد دورة في الآونة الأخيرة في حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح بشكل ملحوظ

- نتيجة للجهود الرامية إلى كفالة الحماية الفعلية للإنسان بشكل عام، تطبق الأمم المتحدة ومؤسساتها، والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، بشكل متزايد التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بطريقة متكاملة ومعززة أحدهما الأخر.

2- التوصيات:

- على الدول أن تسارع بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى تتلاءم مع الالتزامات الدولية، وتتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية الجنائية.

- نظرا للتكامل بين القانونين، نقترح الاندماج والانصهار في والانصهار في قانون واحد، تحت مسمى "القانون الإنساني"، حتى نتجنب الخلط القائم بين المفهومين عد الكثير، بالإضافة إلى توحيد الجهود وعدم تشتيتها.

- باعتبار أن الامم المتحدة، منظمة سامية في أهدافها، مثالية في مبادئها، قوية بسلطاتها، غير أنها انتقائية في تصرفاتها يغلب عليها الطابع السياسي الموجه من الدول الكبرى، لذا نقترح تعديل شامل على مستوى ميثاقها مما يؤدي إلى رفع الدول العظمى رفع يدها على قرارات الأمم المتحدة في هذا المجال.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- **الأمم المتحدة**، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2013.

- **سرور طالبي الملّ**، سلسلة المحاضرات العلمية، إصدارات مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط 2015
- **فليج غزالان وسامر موسى**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ب.ن، 2019
- **محمد المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقاف للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008
- **مسعد عبد الرحمن زيدان**، تدخل الأمم المتحدة ف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- **مصطفى عبد الغفار**، ضمانات حقوق الأنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة، د.س.ن
- **مظهر شاكر**، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، د.د.ن، د.ب.ن، 2014

2- رسائل الماجستير:

- **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008
- **مولود أحمد مصلح**، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية، قسم الحقوق، الدانمارك، 2008
- **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010

3- المقالات العلمية:

- **إحسان هندي**، أثر الثقافة والدين والأخلاق في القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الاحمر، العدد40، لندن، 2017
- **محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين**، مدى استقلالية القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان دراسة مقارنة، مجلة زانكوي سليماني، قسم الدراسات الانسانية، جامعة السليمانية، العدد32، العراق، أيلول 2017
- **منصور داودي**، علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عدد نوفمبر 2019، الرباط.

4- مو اقع الانترنت:

- **سامر أحمد موسى**، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحوار المتمدن (مجلة الكترونية)، محور حقوق الانسان، العدد 1958، 2007/06/26، الجزائر، منشورة على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903، تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة: 14:40
- قواعد إنسانية مفصّلة تطبق في الحروب الأهلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: على الموقع www.icrc.org/ar/doc/resources/documents، تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة، 19:06
- **أمل المرشدي**، دراسة موضحة للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، موقع الاستشارات القانونية على موقع الانترنت، https://www.mohamah.net/law، تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة: 15:25
- **ياسر الحويش ومهند نوح**، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، على الموقع: https://pedia.svuonline.org، تاريخ الاطلاع 2020/12/10، 13:15
- قرار مجلس الأمن رقم 493 لسنة 2003، أنظر، www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 2020/12/11، 08:15
- محمد الخليفي، دراسة حول مجلس حقوق الإنسان، على الموقع: www.qu.edu.qa/ar/newsroom/law، تاريخ الاطلاع: 2020/12/11، 20:13
- تقرير منشور على الانترنت حول العمل مع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، على الموقع: www.refworld.org/cgi-bin، تاريخ الاطلاع: 2020/12/12، 20:14

الهوامش:

[1] سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحوار المتمدن (مجلة الكترونية)، محور حقوق الانسان، العدد 1958، 2007/06/26، الجزائر، منشورة على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903، تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة: 14:40

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة ف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص416

[3] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية، قسم الحقوق، الدانمارك، 2008، ص6

[4] في 8 جوان 1977, تم اعتماد البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني، وهما معاهدتان دوليتان إضافيتان، إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعزز البروتوكولان الإضافيان إلى حد كبير الحماية القانونية التي تشمل المدنيين والجرحى وترسي – للمرة الأولى – قواعد إنسانية مفصّلة تطبق في الحروب الأهلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm/، تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة، 19:06

[5] أمل المرشدي، دراسة موضحة للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، موقع الاستشارات القانونية على موقع الانترنت، https://www.mohamah.net/law، تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة: 15:25

[6] الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2013، ص5

[7] فليج غزالان وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ب.ن، 2019، ص22

[8] قانون لاهاي هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، التي تهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع، بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، أنظر، سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص69.

[9] قانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فهو يهدف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، أو ألقوا السلاح ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كالمدنيين والنساء والأطفال والشيوخ، ويشتمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين المضافين إليها، واللذين تم إقرارهما في جنيف سنة 1977م، أنظر، محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين، مدى استقلالية القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان دراسة مقارنة، مجلة زانكوي سليماني، قسم الدراسات الانسانية، جامعة السليمانية،العدد32، العراق، أيلول 2017، ص223

[10] سامية زاوي، مرجع سابق، ص71

[11] فليج غزالان وسامر موسى، مرجع سابق، ص26

[12] إحسان هندي، أثر الثقافة والدين والأخلاق في القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الاحمر، العدد40، لندن، 2017، ص463.

[13] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص5

[14] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الأنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة، د.س.ن، ص 14

[15] سرور طالبي الملي، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط 2015، ص9

[16] مظهر شاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، د.د.ن، د.ب.ن، 2014، ص ص

[17] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص31

[18] محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين، مرجع سابق، ص238

[19] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص32

[20] منصور داودي، علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عدد نوفمبر 2019، الرباط، ص6

[21] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص34

[22] تنص الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[23] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص97

[24] المرجع نفسه، ص97

[25] ياسر الحويش ومهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، على الموقع: https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php، تاريخ الاطلاع 2020/12/10، 13:15، ص134

[26] سامية زاوي، مرجع سابق، ص126

[27] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص100

[28] ياسر الحويش ومهند نوح، مرجع سابق، ص135

[29] سبيل المثال، طالب المجلس بأن تحترم جميع الأطراف الكونغولية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأمن وسلامة السكان المدنيين، أنظر، قرار مجلس الأمن رقم 493 لسنة 2003، على الموقع https://www.un.org/securitycouncil/ar، 2020/12/10، 16:20، ص314

[30] أدان المجلس جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأهاب بجميع الأطراف في الصومال احترام التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، ودعا إلى تقدم المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الصومال إلى المحاكمة، قرار مجلس الأمن رقم 1814 لسنة 2008، على الموقع نفسه، 2020/12/10، 17:31، ص530

[31] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص105

[32] محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقاف للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص259

[33] مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص97

[34] أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 60/251 وعُقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيه 2006، يعد المجلس الدولي لحقوق الإنسان في جنيف والمسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، أنظر، www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 2020/12/11، 08:15

[35] محمد الخليفي، دراسة حول مجلس حقوق الإنسان، على الموقع: www.qu.edu.qa/ar/newsroom/law، تاريخ الاطلاع: 2020/12/11، 20:13

[36] تقرير منشور على الانترنت حول العمل مع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، على الموقع: www.refworld.org/cgi-bin، تاريخ الاطلاع: 2020/12/12، 20:14، ص4

[37] كامل العربي، لجنة مناهضة التعذيب، مقال منشور في موقع حقوق الإنسان، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع: 2020/12/12، 14:13

[38] كامل العربي، المرجع نفسه

[39] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص114

[40] مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص123

[41] مقال منشور على الأنترنت: www.ohchr.org/AR، تاريخ الاطلاع: 2020/12/13، 08:15

[42] المرجع نفسه

[43] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص115

[44] مهام الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، موقع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2020/12/13، 19:20